كتاب الطهارة

الكتاب - في اللغة[1] -: مأخوذ من الكَتْب، وهو الضم؛ يقال: تكتب[2] بنو فلان إذا اجتمعوا[3]، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، وللكتابة بالقلم: كتابة؛ [لاجتماعها على الحروف][4].

والطهارة - في اللغة-: النظافة وإزالة الأقذار[5].

وفي الاصطلاح[6]: رفع حدث أو[7] إزالة نجس.

---

(١) عرف الرملي الكتاب في نهاية المحتاج (١/ ٥٨) بقوله: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا.

(٢) في جـ: كتبت.

(٣) قوله - رحمه الله-: الكتاب، مأخوذ من «الكَتْب» وهو الضم، يقال: تكتَّبتْ بنو فلان، إذا تجمعوا. انتهى.

اعلم أن «الكتاب» و«الكَتْب» - كما قاله الجوهري وغيره من أهل اللغة، وابن عصفور وغيره من النحاة-: مصدران لـ «كتب»، ثم توسعوا فأطلقوا «الكتاب» على ما وقعت عليه الكتابة؛ كما توسعوا فقالوا: درهم ضَرْب الأمير، أي: مضروبه، ولم يقل أحد: إن المصدر مشتق من المصدر؛ فكيف يصح أن يكون «الكتاب» مأخوذًا من «الكَتْب»؟!. [أ و].

(٤) في أ، ب: لاجتماع الحروف.

(٥) يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطهر بالضم، وطهره تطهيرا، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي: منزه. ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٧١٢)، ترتيب القاموس (٣/ ١٠٣).

(٦) في أ، ب: اصطلاح العلماء.

(٧) في أ: و.

قال الشيخ محيي الدين النواوي[(١)]: أو ما في معناهما، وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة. والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة[(٢)]، والتيمم وغير ذلك، لا[(٣)] يرفع حدثًا ولا [يزيل][(٤)] نجسًا، ولكنه في معناه.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن ما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسًا[(٥)] ليس في معنى ما يفعل ذلك، فكيف يلحق به؟! فلاجرم عدل بعضهم عن هذه [العبارة][(٦)] وقال: هي عبارة عن فعل ما تستباح به الصلاة من: وضوء، أو غسل، أو تيمم، أو إزالة نجاسة عن بدن أو ثوب أو محل.

وهذه [العبارة][(٧)] أقرب من التي قبلها، لكن فيها تجوز[(٨)]؛ لأن الطهارة فعل[(٩)] شرعي؛ كالنجاسة، وإطلاقها على فعل الوضوء ونحوه من باب إطلاق المتعلَّق على المتعلِّق؛ كما ذكره الشيخ في باب إزالة النجاسة. وقد يظن أن هذه العبارة لا تشمل الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة، وليس كذلك؛ فإن التثليث في الوضوء وإزالة النجاسة صفة لهما؛ فاندرج فيهما.

والتحقيق ما قاله القاضي الحسين[(١٠)] في باب نية الوضوء[(١١)]: إن الطهارة

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي)، أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا.
من تصانيفه: «المجموع شرح المهذب» لم يكمله، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم بن الحجاج.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥)، الأعلام للزركلي (٩/ ١٨٥)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: شرح المهذب (١/ ١٢٣).

(٣) في أ، ب: مما لا.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) في أ، ب: خبثا.

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي (١/ ٥٨، ٥٩)، فتح الوهاب (١/ ٣)، حاشية البيجوري (١/ ٢٥). وفي أ: العبارات، وهي سقط في جـ.

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) في جـ: فيه تجويز.

(٩) في أ، ب: حكم.

(١٠) هو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، صاحب التعليقة المشهورة في

الشرعية رفع الحدث وإزالة النجاسة؛ لأن الطهارة مصدر طهر؛ وذلك يقتضي رفع شيء، والشرع لم يَرِدْ باستعمال لفظ الطهارة في غير رفع الحدث وإزالة النجس؛ فاختص الاسم بهما، [وإطلاق حَمَلةِ][(١)] الشرع على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة: طهارة - من مجاز التشبيه[(٢)]؛ لأن الوضوء المجدد شبيه [بالوضوء][(٣)] الرافع للحدث في صورته مع أنه عبادة يشترط فيها النية، وكذلك الأغسال المسنونة شبيهة بالغسل الرافع لحدث في صورته وكونه عبادة تفتقر إلى النية.

وإطلاقهم على التيمم: طهارة، مجاز أيضًا، وهو كإطلاقه - عليه السلام - على التراب: وضوءًا[(٤)]، ومعلوم أنه ليس بوضوء، ولكن [لما][(٥)] قام مقامه سماه باسمه، وكذا نقول في التيمم لما قام مقام الطهارة [في إباحة الصلاة][(٦)] سمي باسمها. وبعضهم لاحظ ما ذكرناه [من حصر الطهارة الشرعية فيما ذكرناه][(٧)] واستشعر أن التيمم وارد عليه؛ فأخرجه بقوله: الطهارة بالماء: رفع الحدث أو إزالة النجس.

= المذهب، قال الرافعي في التذنيب: إنه كان كبيرًا، غواصًا في الدقائق، من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة، من تصانيفه: الفتاوى المشهورة، وكتاب أسرار الفقه، وشرح الفروع، وقطعة من شرح التلخيص، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤)، طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦).

(١١) ينظر: التعليقة (١/ ٢٥٣).

(١) في جـ: والإطلاق حمله.

(٢) عرف الرماني التشبيه، فقال: «التشبيه هو العقد على أن أحد الشيئين يسد مسد الآخر، في حس أو عقل، ولا يخلو التشبيه من أن يكون في القول أو في النفس».
وعرفه أبو هلال العسكري، فقال: «التشبيه: الوصف بأن أحد الموصوفين ينوب مناب الآخر بأداة التشبيه» نقله الباقلاني.
وعرفه ابن رشيق بقوله «التشبيه صفة الشيء بما قاربه وشاكله من جهة واحدة أو جهات كثيرة، لا من جميع جهاته لأنه لو ناسبه كلية لكان إياه».
وعرفه السكاكي في كتابه «مفتاح العلوم»، فقال: «إن التشبيه مستدعٍ طرفين مشبها ومشبها به، واشتراكا بينهما من وجه وافتراقا من آخر».
ينظر: المعجم المفصل في علوم البلاغة، ص (٣٢٣).

(٣) (١٠) سقط في أ.

(٤) كما في حديث حذيفة وجابر وغيرهما، والذي سيأتي أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا».

(٥) سقط في جـ.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في جـ.

قال القاضي الحسين[١]: ثم الطهارة على نوعين: عينية وحكمية.

فالعينية التي اختص وجوبها بمحل حلولها، وهي إزالة النجاسة.

والحكمية: ما يتعدى وجوبها عين[٢] محل حلول وجوبها، مثل: الوضوء والغسل [وبدلهما[٣]][٤].

---

(١) ينظر: التعليقة (١/٢٤٨).

(٢) في أ، ب: عن.

(٣) قوله: والتحقيق ما قاله القاضي حسين في باب نية الوضوء: أن الطهارة الشرعية: رفع الحدث وإزالة النجس؛ لأن الطهارة مصدر «طهر»، وذلك يقتضي رفع شيء، والشرع لم يرد [باستعمال] «الطهارة» في غير رفع الحدث وإزالة النجس؛ فاختص الاسم بهما، وإطلاق حَمَلة الشريعة «الطهارة» على ما عدا ذلك من مجاز التشبيه. ثم قال القاضي: إن الطهارة عينية وحكمية: فالعينية: ما يختص وجوبها بمحل حلولها، وهي إزالة النجاسة، والحكمية: ما يتعدى وجوبها عن [محل] حلول موجبها كالوضوء والغسل وبدلهما. انتهى ملخصًا.

فيه أمور:

أحدها: أن ما نقله عن القاضي الحسين من كون الطهارة رفع الحدث وإزالة النجس، غلط فاحش ليس له ذكر في الباب الذي عزاه إليه وهو باب نية الوضوء، ولا في غيره - أيضًا - بل جزم في الباب المذكور بعكسه، وهو أن التيمم طهارة، ولم يذكر ما يخالفه؛ فإنه قال في أول الباب ما نصه: الطهارة على نوعين: عينية، وحكمية، فالحكمية: ما يتعدى وجوبها... إلى آخر ما نقله عنه المصنف. ثم مثَّل للحكمية بالوضوء والاغتسال والتيمم، ولم يذكر ما يخالفه.

ثم إن كلام ابن الرفعة متدافع؛ لأنه نفى أولًا أن يكون التيمم ونحوه طهارة، وجزم في آخر الكلام بعكسه.

واعلم أن القاضي عقد أولًا بابًا في نية الوضوء، وبعده بابا في سننه، وأراد ابن الرفعة الأول لا الثاني؛ فإن الثاني ليس فيه شيء من ذلك الكلام بالكلية، وأما الأول ففيه بعض ما ذكره كما سبق، فاعلمه.

الأمر الثاني: أن «الطهارة» ليست من قسم الأفعال؛ لأنها مصدر «طهر» - بضم الهاء - وليست بمصدر لـ «تطهَّر»؛ فإن قياسه: «التطهر» - بفتح الطاء وضم الهاء - ولا لـ «طَهَّر» مشدد الهاء؛ فإن قياسه «التطهير».

وأما «الرفع» فمن قسم الأفعال؛ إذ هو مصدر «رفع»، وحينئذ فلا يصح تفسير أحدهما بالآخر.

الثالث: أن الطهارة قد توجد حيث لا فعل بالكلية كما في الخمر إذا انقلبت بنفسها خلًّا؛ فلو عبر بالارتفاع لخلص من هذين.

الرابع: أن ما ذكره في التيمم من عدم التسمية والرفع مردود؛ ففي الحديث الصحيح: «وترابها طَهورا»؛ ولهذا قال الشافعي: طهارتان، فلا يفترقان وفي هذا رفع وهو امتناع =

ومن عد التيمم من أنواع الطهارة قال: الطهارة على قسمين: طهارة عن أحداث، وطهارة عن أخباث.

ثم طهارة الأحداث على قسمين: طهارة بالماء، وطهارة بالتراب.

وطهارة الأخباث ثلاثة أقسام: طهارة بالمائع، وطهارة بالجامد، وطهارة بالاستحالة.

وأراد بالمائع: [الماء][(١)]، وبالجامد: [آلة][(٢)] الدباغ لا الاستنجاء بالأحجار؛ فإنه لا تحصل به الطهارة؛ بدليل: أنه لو تركه المستنجي في ماء قليل نجسه، ولو حمله مصلٍّ لم تصح صلاته على أحد الوجهين. وبالاستحالة: انقلاب الخمر خلًّا، ولكل قسم من الأقسام أحكام تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

= الصلاة، بخلاف الأغسال المستحبة، وستعرف - أيضًا - شيئًا من هذا الكلام في باب الأذان؛ فراجعه. [أ و].

(٤) سقط في جـ.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في جـ.